بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع من(المنهاج) والحادي عشر مبحث العام والخاص

قال المصنف الرابعة/ الفعلان لا يتعارضان فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدما نسخه   هنا يقول فعله الواجب اتباعه هنا الان لم يطلق قيد فعله الواجب اتباعه قال قولا متقدما نسخه وان عارض متأخرا عاما فبالعكس وان اختص به نسخه في حقه وان اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول في حقنا لاستبداده هذا كله مسألة احوال الفعل مع القول واذا تعارض الفعل مع القول الحق اننا لابد انبيين المسألة ونوضحة توضيحاً تاما.

اولا في الاصول / الفعلان لا يتعارضان وهذا على ثمرة الخلاف الذي بين العلماء في الكلام على الافعال هل الفعل له عموم اول ا بيّن بأن الفعل لا عموم له لذلك اذا كان الفعل لا عموم له التعارض غير وارد

فالاصل التعارض بين القول والفعل وله احوال

ان يتقدم الفعل على القول وهذا الفعل يكون بيانا لواجب او جاءت القرينه على انه واجب وخلاف وعارض القول والقول كان متأخراً فهو ينسخه او العكس ايضا فيحدث النسخ هذا إن لم يمكن الجمع بين القول والفعل

في هذا الباب امثلة كثيرة جدا يخالف القول الفعل والعلماء لمن نظروا اليها منهم   1/من اخذ القول بالنسخ على المتأخر والمتقدم 2/ ومنهم من قدم ورجح القول على الفعل لان القول اقوى من الفعل الفعل يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات والقول ليس ذلك 3/ ومنهم من جمع بينهما الجمع هو اصل الاصيل في هذا الباب

اذا كانت الافعال المتعارضة او الافعال التي عارضت الاقوال فه نا ان كان الفعل الاول مقتضى الوجوب كافعال الصلاة وجاء القول وكان واجباً فتكون المسألة على النسخ لكن ساضرب امثلة على التعارض الفعل مع القول عموما وننظر في احوال ونظر العلماء لها ثم نطبق على ماقاله المصنف.

مثال1/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(لا ينكح المحرم ولا ينكح)هنا المحرم لايجوز له النكاح ولا الخطبة ولا ان يكون ولياً يتولى عقد النكاح وورد حديث وان كان فيه وهم كما قال العلماء والوهم ادرك ابن عباس رضي الله عنه قال سعيد ابن المسيب الوهن هنا ادرك ابن عباس والاصل نقول مسألة التعارض بين الفعل والقول يقول ابن عباس (نكح النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرم)يعني كان محرما حال تكونه محرما هنا عندنا القول خالف الفعل هل ينظر الى مسألة النسخ ام لا هذا الذي قاله المصنف نقول العلماء ام يقولوا بالنسخ او الترجيح او الجمع حقاً الجمع هنا غير وارد لو صح الحديث قلنا هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ناح عليه الشوكاني في هذا الباب لكن الصحيح الراجح ليست الخصوصية وايضا الحديث فيه ضعف لان ابا رافع قال بان النبي صلى الله عليه وسلم(تزوج ميمونة حلت كونه حلالاً)وابا راقع كان سفير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة وايضا ميمونة وهي صاحبة القصة قالت(تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً)يعني حالة كونه حلالاً اذاً الاصل في هذا الباب انها على الحل لا على ان يكون محرماً لذلك العلماء لما اخذوا بهذا القول قالوا بأن ابن عباس وهم وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب المسألة جاءت على الترجيح لا هي الجمع ولا هي مسألة النسخ.

مثال2/النبي صلى الله عليه وسلم(حرم المتعةوأحلها)حرم المتعة في خيبر(ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية والمتعة)ثم اباح لهم(من سبابا اوطاس المتعة)هناالعلماء يكون عندهم الاختلاف بين القولين لابين القول والفعل

مثال3/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) ثم ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قد احتجم صائماً) فقوله بأن الحجامة تفطر وورد في الصحيين عن ابن عباس   (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرماً)فأثبت الحجامة له حالة كونه صائم اذاً القول والفعل بينهما اختلاف يقول الفعل هنا ان كان عاماً ينسخ القول الذي جاء عاما والدلالة على النسخ قول أنس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة مر على الزبير وهو يحتجم قال(أفطر الحاجم والمحجوم)(واحتجم الني صلى الله عليه وسلم)

قول انس (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة) هذه دلالة واضحة جدا على ان الفعل هنا بالقرائن المحتفة ناسخاً للقول

مثال4/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشرب قائما (القول)قل اتريد ان يشرب معك الهر قال لا قال يشرب معك منه شرمنها الشيطان) وفي رواية (من شرب قائماً فليستغفر)هذه فيه دلالة واضحة جدا على النهي عن الشرب قائما وجاءتنا الدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم(انه شرب قائما)(شرب من ماء زمزم قائما)(شرب من شن معلقة قائما)الفعل والقول هنا تعارضا نظر العلماء نظروا نظر الاصح والاسد هو ان الفعل والقول قد يجمع بينهما على اسا ان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقد قال الله جل وعلا(ولكم في رسول الله أسوة حسنة)وشرب قائما وعلي بن ابي طالب فالقول عضد ذلك (أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم شرب قائما ثم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مافعل)يعني توضأ ثلاثا ثلاثا ثم شرب قائما ثم قال لأنكلن بأناس يمنعون الشرب قائما عن الناس او يحرمون الشرب قائما على الناس فكان القول والفعل فيهما تعارض سلك العلماء مسلك الجمع قول هذه دلالة على صرف الوجوب الى الاستحباب يعني يستحب ان يشرب جالسا وان شرب قائما فلا شيء عليه

مثال5/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاتستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا و غربوا)ثم روي بفعله مخالف قال ابن عمر(ارتقيتوا على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبول يقضي حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستدبرا الكعبة)وايضا في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال بال النبي صلى الله عليه وسلم(مستقبلا الكعبة قبل ان يموت بشهر) فيه دلالة واضحة جدا ان الفعل خالف القول هنا بعض العلماء قال بالجمع بينهما لكن الجمع كل في دليله عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) هذا في الخلاء في الفضاء واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في البنيان ففترقا عند الفعل مافي مطابقة كاملة حتى نقول بالنسخ لكن قالوا هنا بأن المسألة كل بدليه كل على وجهته الوجه الاولى الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في حالة خاصة هو في البيان واما قوله فيحمل على جميع الاحوال إلا ان يكون في ساتر او في البنيان

هذا مجمل الكلام في الاقوال والافعال عندما تتعارض والنظر في هذا الباب لكن هنا لمصنف قال الرابعة الفعلان لا يتعارضان والتعارض بين فعلين غير متصور لانه كما قلنا الافعال لا عموم لها

قوله(متقدما نسخه) هذا هو حال الاولى انه صلى الله عليه وسم اذا فعل فعلا وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه قال كمقال(صلوا كما رأيتموني أصلي)(خذواعني مناسككم)فجاء الدليل على وجوب الاتباع فإنه يكون ناسخا للقول المتقدم

الفعل الذي جاءت قرينة بإثبات وجوب الاتباع فيه صار بمنزلة فإن كان القول متقدم صار مبيحا نسخه الحاضر وان كان حاضرا نسخه المبيح

مثال1/ صوم يوم عاشوراء واجب علينا ثم إنا نراه افطر فيه وقام الدليل على الاتباع في الفقه ان كان خاصاً بنا

قوله(وان عارض متأخرا) الحال الثاني اذا كان القول متأخر عن الفعل ودل الدليل على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسم فيه فإن لم يدل الدليل على وجوب تكرر الفعل فلا تعارض وان دل على وجوب تكرره عليه وعلى امته يعني المسألة على العموم فالقول المتأخر إما ان يكون عاما يشمله ويشمل امته فيكون ناسخا للفعل كل ذلك اذا لم نستطع الجمع(كما اذا صام عاشورا وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه ووجوب تكرره ثم قال لا يجب علينا صوم هذا شرح قوله فإن عارض عاما فبالكس معنا يكون الفعل منسوخا والقول هو الناسخ

وما يكون خاصا به عليه السلا كقوله مثل في صيام يوم عاشور لا يجب علي انا تخصيصا الان فلا تعارض بنسب للامة لعدم تعلق القول به فيستمر حكم الفعل الاول عليهم ويسنخ في حقه

واما ان يكون خاص بنا نحن لا خاص به كقوله لا يجب عليكم صومه فلا تعارض وحكمه مستمر فيكون الامر على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في تكفل الله جل في علاه له بذلك ثم انورد ذلك قبل صدور الفعل منا كان مخصصا

مبينا لعدم الوجوب وهذا ...ان يكون بناء على ان يجوز التخصيص في اللفظ العام الى ان يبقى واحد وان ورد ...لفظ الفعل كان ناسخا لفعلنا المتقدم

قال فإن دل الدليل على وجوب تكرر الفعل وكان القول متأخرا خاصا به او متناولا له بطريق النص فيكون القول ناسخا للفعل وان كان....(17د)...فيكون الفعل السابق مخصصا لهذا العموم لان المخصص عندنا لا يشترط ....عن العام وهذا ايضا طريقة من طرق الجمع التي عليها العلماء انه الاصل الجمع فإن لم يكن يكون الباب على مسألة النسخ او الترجيح

الحال الثالث فإن جهل ان يكون المتأخر منهما القول او الفعل مجهولا فإن امكن الجمع بينهم التخصيص او غيره من طرق الجمع جمع لان الجمع بين الدليلين من وجه اولى من خلافه وان لم يمكن الجمع بوجه ما وفيه.....في ذلك

قال احدها الطريقة الاولى كما قلنا ان الاخذ بالقول لانه مستقل بالدلالة بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها وان دل فانما يدل بواسطة القول فيقدم القول لاستبداله والمعنى لاستقلاله انفراده وهذا ما يجوز به الامام واختار الامدي

والمعنى /هنا بأن القول أقوى من الفعل لذلك يأخذ بالقول لان القول مستقل بالدلالة والفعل يعتريه ما يعتريه والحق ان الفعل اضعف من كل الامور من كل الاحوال الفعل لا عموم له الفعل يعتريه مايعتيره من التخصيص الفعل بالدلالة لا يكون اقوى من القول القول له عموم لان العموم من عوارض الالفاظ و ايضا القول الاقوى يقدم على الفعل وقد لا يكون على التخصيص

قال الثاني/ يقدم الفعل لانه اوضح في الدلالة لانه اوضح في الدلالة وانه يبين فيه لاقول في الصلاة والحج(خذوا عني مناسككم)وايضا(صلوا كما رأيتموني أصلي)والصحيح الاول وانه

واما الثالث هو لفظ ظهور التاريخ وتساوي الادلة المعنى تعارض الفعل والقول الان ولم يمكن الجمع في هذا الباب ماذا نفعل كيف نرجح اتى على مسألة الترجيح فسر فيها قبل ذلك في التعارض والتراجيح الذي انتهينا منه في الفصل الماضي

س/مسألة مهمة اذا تعارض ولم يمكن الجمع ماذا نفعل

ج/اقوال ثلاثة القول الاول/ تقديم القول على الفعل، القول الثاني/تقديم الفعل على القول على بيان الدلالة والصحيح الراجح هو اذا قلنا بعدم الجمع فيكون القول اقوى من الفعل، القول الثالث/التوقف وهواضعف الاقوال لكن هووجهة نظر التوقف قالوا حتى نرى ايهما ينسخ الاخر. الامام ابن الحاجب/ اختار الوقف بنسب اليه صلى الله عليه وسلم والقول بنسب لنا. والحق في هذا الباب/ هو تقديم القول

قال المصنف/انه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبد بشرع وقيل لا يعني هنا الان بحث في مسألة ه النبي صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع قبل النبوة ام لا؟

س/ماهي ثمرة المسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بشرع ام لا؟

ج/الثمرة شرع من قبلنا شرع لنا ام لا.

س/مسألة النبي صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع قبل النبوة ام لا؟

ج/اختلف العلماء على اقوال القول الاول/انه كان قبل النبوة متعبدا بشرع.قاله من الشافعية الغزالي واختاره ابن الحاجب والبيضاوي. لما قالوا تعبد بشرع اختلفوا فيما بينهم شرع من؟ قال العلماء تعبد بشريعة ادم وقيل بشريعة ابراهيم رجحه كثير من العلماء ظهره القران قال تعالى(وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) وقيل بشريعة نوح عليه السلام قيل بشريعة موسى بشريعة عيسى اختلافات لكن الاصل انه تعبد بشرع العلماء رجحوا بأنه كان على دين ابراهيم عليه السلام

القول الثاني/ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل المبعث متعبداً بشئ قطعاً وهذا طبعاً المعتزلة واكثر المتكلمين قالوا العقل يأبى ان يكون تعبد بشرع.

القول الثالث/التوقف قاله امام الحرمين والغزالي والامدي وهو المختار لوكان على ملة لاقتضى ذكر هذه الملة ولابين كيف كان يتعبد قبل البعث بشرع من

س/ مسألة ثاني عندما قلنا تعبد بشرع من قبلنا هو شرع لنا ام لا؟

قال المصنف/وقيل امر بالاقتباس ويكذبه انتظاره الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا قيل راجع في الرجم قلنا للالزام استدل بآآت امر فيها باقتفاء الانبياء السالفة عليهم الصلاة والسلام قلنا في اصول الشريعة وكليتها

لا بد ان نتكلم عن مسألة من الاهمية بمكان ان الانبياء جميعاً دينهم واحد وامر الشرائع مختلفة وشتى امر الله تعالى بها العباد وكل نبي كان يبعث بشريعة خاصة لقومه ام الدين فدينهم واحدقال النبي صلى الله عليه وسلم(الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى)هذه دلالة واضحة ان الانبياء كلهم على التوحيد وعلى الاسلام واذا قلنا بهذا بان الشرائع شتى فهل شرع من قبلنا شرع لنا ام لا؟

نقول المسألة تحتاج الى تفصيل شرع من قبلنا فيه احوال اقسام ثلاثة القسم الاول /شرع من قبلنا جاء شرعنا بنسخه وعدم اعتباره والغاءه هذا ليس شرع لنا قولا واحد مثل مسألة الطهارة اذا لامست النجاسة الثوب كيف يطهر الثوب كان في شرع من قبلنا لا طهارة للثوب الا بالقص هذه جاء شرعنا بنسخها وان النجاسة اذا اصبت الثوب يغسله كما 1/في حديث اسماء(سألت النبي صلى الله عليه وسلم دما يصيب ثوبها ماذا تفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء)هذه دلالة واضحة على هذه المسألة المهمة.

2/جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بطفل صغير لم يأكل الطعام ووضعه على حجره فبال على حجره فأتبعه الماء
3/ الرجل الذي بال في ناحية المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم(اهرقوا على بوله سجل من ماء)اوكما قال

القسم الثاني/ شرع من قبلنا جاء شرعنا بتشريعه لنا هو شرع لنا قولا واحدة كالقصاص القصاص في الجروح القصاص في النفس قال الله جل في علاه(وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس......)قال النبي صلى الله عليم وسلم(لا يحل دم امرء مسلم إلا بثلاث النفس بالنفس) والجروح قصاص قال النبي لانس(كتاب القصاص)

القسم الثالث /وفيه الخلاف وهو شرع من قبلنا مسكوت عنه وهذا الخلافيه عريض اقول ثلاثة: القول الاول/شرع لنا الجماهير شرع لنا الادلة كثيرة جدا منها1/(أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)2/(فبهدهم اقتده)امره بالاقتداء بالانبياء 3/ايضا كان يخص......... ليس دليل يستأنس به 4/ ابن عباس قال النبي سجد في آية داوود قال سجدها كما سجدها دود عليه السلام شكروقيل توبة

القول الثاني/ليس شرع لنا هذا الراجح عندالشافعية احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم(الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى) وايضا قول الله جل في علاه(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)./القول الثالث متوقف فيه

الحق الثالث/ التوقف اضعف الاقوال وقد قول اقوى الاقوال شرع لنا

المعتزل يقولون التعبد بشرع من قبلنا غير جاز عقلاً زاعمين ان ذلك لو قدر لاشرع بنقيصه في شرعنا وتضمن ذلك ازالة الحاجة الى مراجعة من قبلنا الحاجة الى مراجعة ماقبلنا وهذا حق مربط بالشريعة وهذا الكلام فيه نظر بل الله جل وعلا بين ان الشريعة هذه الشريعة الناسخة وقولهم نحتاج الى الرجع الى شريعة من قبلنا هذا الكلام فيه نظر كبير

وبعضهم /قال العقل لا يحل ذلك ولكنه ممنوع شرعا

وقال بعض الفقهاء/ ان كان متعبدا أي مأمورا بالاقتباس من كتبهم اختيار ابن الحاجب المعنى اذا كان هناك حكم في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمنا التعلق به

قال امام الحرمين/وللشافعي ميل لهذا بنى عليه اصل من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه معظم اصحابه

قلنا فيها خلاف والاصل الميل انه ليس شرع لنا وان كان الزركشي نقل عن الام انه قال بأنه شرع لنا

ومن رفض ذلك ورده قال الاصل لو قلنا نقتبس من كتبهم اذا ننتظر الوحي وهو قد انتظر الوحي في اكثر من نازلة وايضا الصحابة كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة والاجتهاد اذا لم يكن متعلق فيهما وكانوا لا يبحثون عن احكام الكتب المنزلة على من قبل نبينا وكذلك من التابعين لم يفزعوا الى كتب من قبلنا فلذلك قالوا هذه دلالة واضحة على انه ليس شرع لنا قالوا لوكان لنا تعلق بشرع من قبلنا لنبهنا الشرع على مواقع اللبس حتى لا يتعطل علينا مراجعة الاحكام

كان بين ايديهم من الصحابة الكرام كعبد الله بن سلام ومن التابعين كعب الاحبارولم يرجعوا له في شي بل اجتهدا في مسائل التي لم يجدوا فيها دليلاً

ومما اتعرض/ قال يرد عليكم حديث يهودي اليهود جاءوا الى رسول فذكروا له امرأة منهم ورجلاً قد زنيا فقال لهم رسول(ماتجدون في التوراة في شأن الرجم)قالوا نفضحهم ويجلدوا فقال عبدالله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فاتوا بالتورة فوضع احدهم على آية الرجم قال ماقبلها وما بعده قال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم فقال صدق يامحمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما)هذا اتعرض ضعيف لان الرجع اليها لالزام اليهود لا لأن يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم لاقامة الحجة عليهم قال الله تعالى(إن أتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فحذروا)قاله له عبد الله بن سلا اخر يدك لكع

وقد احتج من قال شرع لنا/بقوله(شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك)يعني شرع لنوح هذا (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه)(إنا أنزلنا عليك التورة فيها هدى ونور)

يرد على هذا الاستدلال ايرادات/ التوجيه انه في الاصول واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم(الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى) (فبهدهم اقتده) (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك) الايات على التوحيد وايضا نقول على التوحيد وعلى الاصول التي اتفقت عليها الشرائع جميعا هي الضروريات الخمس حفظ العقل وحفظ النفس والاموال والانساب والاعراض وغير ذلك

الثاني قال/ اذاوجدا حيوان لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا لانعلم هو على الحل ام على الحرمة قال قد يمكن ننظر الى شرع من قبلنا فإن كان حراماً الحق اذا وجدنا الحل استحللناه او الحرمة استصحبنا الحرمة

ايضا من ذلك اختلف الفقهاء/ في الاسلام هل شرط في الاحصان واجبنا انه ليس شرطا الشافعية الاسلام ليس شرط في الإحصان . الاحصان يكون الجماع في نكاح صحيح وهذا لاشرط فيه في مسألة الاسلام فإذا حكم الحاكم على الرجم رجمه

ومذهب ابي حنيفة/ شرط في الاحصان والمعنى لا يكون محصنا الا ان يكون مسلما الان الاسلام جاء بمعنى الاحصان في غير مأرب هذا اخر الابواب

الدرس الرابع من(المنهاج) والحادي عشر مبحث العام والخاص

الدكتور/محمد حسن عبدالغفار الطالب/جميل محمد رابع